الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

وارد إتحاد غرف التجارة السورية
الرقم : 3/866
تاريخ الورود 2021/5/18

القرار رقم / ٦٥ /ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٧ الناظم للحجر الصحي النباتي

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٧ الناظم لمهام الوزارة

وعلى أحكام القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الحجر الصحي النباتي

وعلى أحكام القرار رقم /١٨٣/ت لعام ٢٠٠٦م المتضمن النظام الداخلي للوزارة

وعلى محضر اجتماع لجنة القرار رقم /٤٩٠٩/ولا لعام ٢٠٢٠

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

المادة ١- يعدل البند /٢/ من المادة/٩/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث يصبح وفق الآتي :

يجوز لأصحاب المشاتل الخاصة الحاصلين على ترخيص وفق أحكام القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ استيراد الغراس والشتول (بموجب موافقة من مديرية الإنتاج النباتي) في حين أن تصدير الغراس والشتول (لا يحتاج إلى موافقة مسبقة من الوزارة) وذلك بما يتوافق مع أحكام البنود رقم /٢-٦-٧-٨/ من المادة /١/ من القرار /٣١/ت لعام ٢٠١٣.

المادة ٢- تعدل المادة /١٤/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

يلتزم مستوردو البذور بتدوين الحدود الدنيا لنسبة الإنبات والحدود الدنيا لنسبة النقاوة على اللصاقة والموضحة في الجدول المرفق وفي حال تدوين نسب إنبات ونقاوة أعلى من النسب الدنيا فيجب أن تكون الوثائق المرافقة للإرسالية ونتائج الاختبارات متوافقة أو أعلى مما هو مدون على اللصاقة وترفض أي إرسالية لا تحقق الحدود المدونة على اللصاقة ويعاد تصديرها فوراً .

المادة ٣- تعدل المادة /١٦/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

تعتبر مدة الموافقة المسبقة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها ، يجوز لصاحبها التقدم خلال هذه المدة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للحصول على إجازة الاستيراد أصولاً ، وتستثنى من هذه المادة المؤسسات والهيئات الرسمية المحددة في البند/١/ من المادة /٩/ من القرار /٣١/ت لعام ٢٠١٣ ، شريطة أن لا يخالف ذلك أحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

المادة ٧- تعدل المادة /٣١/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

تشكل لجنة فنية بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على مستوى كل محافظة مؤلفة من :

- رئيس دائرة الإنتاج النباتي في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي رئيساً
- رئيس دائرة وقاية النبات في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً
- ممثل عن الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية عضواً

مهمة اللجنة :

١- دراسة طلبات الترخيص وتوثيق الثبوتيات المرفقة بها والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طالب الترخيص.

٢- بعد ثبوت توفر الشروط المطلوبة للترخيص تقوم مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية بإرسال الطلب المقبول (مع وثائقه) إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الإنتاج النباتي / لاستكمال استصدار الترخيص أصولاً .

٣- تنظم مديرية الإنتاج النباتي شهادة الإكثار و الإنتاج والتي تمنح لمرة واحدة وفق نص موحد تحرر على نسختين ويطلق عليها ((**شهادة إكثار و إنتاج بذار الخضراوات**)) والموضحة في النموذج رقم (٤) المعتمد وتوقع هذه الشهادة من مدير الإنتاج النباتي ويصادق عليها وزير الزراعة والإصلاح الزراعي حيث تحفظ نسخة في ملف المحطة المنشأة وتسلم الثانية لصاحب العلاقة بالذات .

المادة ٨- تعدل المادة /٣٢/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

يقدم منتج بذور الخضراوات طلب تسجيل للأصناف المستنبطة أو المنتجة لديه مع نشرة فنية (كتالوج) عن كل صنف والعينة اللازمة وفق الكميات المحددة بجدول مواعيد وكميات وعينات بذار الخضار (المرفق) وإيصال رسمي بمبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) ليرة سورية لقاء أجور تسجيل كل صنف مراد تسجيله إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الإنتاج النباتي / مسدداً لصالح الخزينة المركزية العامة في الدولة ليصار إلى إحالة طلب التسجيل ومرفقاته إلى الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية لإجراء تجارب تقييم الأصناف المقدمة من حيث المواصفات والإنتاجية مقارنة مع النشرة الفنية المرفقة لموسم واحدو إجراء البصمة الوراثية على نفقة طالب التسجيل(وفق الأنظمة والقوانين المعتمدة لدى الهيئة المذكورة أعلاه) .

المادة ٩- تعدل المادة /٣٥/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

يحق لمنتجي بذور الخضراوات استيراد بذور الآباء والأمهات بهدف إنتاج بذار الجيل الأول (الهجين) وتتبع إجراءات منح الموافقات المسبقة بطلب خطي إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي / مديرية الإنتاج النباتي / يبين فيه :

أ- اسم طالب الاستيراد ورقم رخصته وعنوانه .

ب- نوع المواد المطلوب استيرادها و أصنافها وكمياتها .

ج- بلد المنشأ والمصدر

د- مركز الدخول وجمرك التخليص .

المادة ٤- تعدل المادة /٢٧/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

أ- يتقدم أصحاب شركات ومكاتب تجارة وتداول المواد الزراعية والمرخصة أصولاً الراغبون بتصدير بذور الخضراوات وبذور نباتات الزينة وبذور أنواع المحاصيل المسموح بتصديرها المنتجة محلياً بطلب خطي مباشر إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي /مديرية الإنتاج النباتي /مبيناً فيه ما يلي :

١. اسم طالب التصدير ورقم رخصته وعنوانه .
٢. نوع المواد المطلوب تصديرها وأصنافها وكمياتها
٣. البلد المصدر لها
٤. فاتورة مسبقة للمواد المطلوب تصديرها

ب- يحال الطلب بعد ذلك إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي المعنية بغية سحب العينات اللازمة لإجراء اختبارات الإنبات والنقاوة والصحة النباتية على بذور الخضراوات والمحاصيل في المخابر المعتمدة لدى الوزارة وعلى أن يتم تسديد أجور الاختبارات المحددة بذلك أصولاً

ج- تقوم مديرية الإنتاج النباتي بمنح الموافقة المسبقة للتصدير وتبلغ للجهات ذات العلاقة

المادة ٥- تعدل المادة /٢٩/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

يشترط لترخيص محطات إنتاج و إكثار بذار الخضراوات :

أ- أن يكون طالب الترخيص مهندساً زراعياً أو أن يعين لديه مديراً فنياً (مهندساً زراعياً متفرغاً).

ب- وثيقة حيازة على وجه قانوني للمقر الإداري للمحطة .

المادة ٦- تعدل المادة /٣٠/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣ بحيث تصبح وفق الآتي :

يتقدم الراغبون بإقامة محطة لإنتاج و إكثار بذار الخضراوات بطلب ترخيص إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة التي يرغبون بإقامة المحطة فيها مرفقاً به الثبوتيات الآتية :

١- صورة طبق الأصل عن إجازة الهندسة الزراعية لطالب الترخيص وفي حال وجود مدير فني صورة طبق الأصل عن إجازته الجامعية (الهندسة الزراعية) والعقد المبرم معه في نقابة المهندسين الزراعيين .

٢- وثيقة انتساب لنقابة المهندسين الزراعيين لطالب الترخيص أو المدير الفني في حال وجوده .

٣- وثيقة من السجل المدني (قيد نفوس) أو صورة عن الهوية الشخصية لكل من طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده .

٤- وثيقة من السجل العدلي تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده غير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة .

٥- وثيقة من السجل العام للعاملين بالدولة تثبت أن طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده من غير العاملين بالدولة .

٦- وثيقة انتساب لغرفة الزراعة في المحافظة الموجود فيها كل من طالب الترخيص والمدير الفني في حال وجوده .

٧- تعهد خطي من طالب الترخيص بالالتزام بإنتاج و إكثار بذور الخضراوات .

ويرفق الطلب بـ:

أ- فاتورة أولية (بروفورما أصلية) .

ب- إذن استيراد أصولي .

ج- بطاقة بيان (لصاقة) وتتضمن المعلومات الفنية الآتية :

١. نوع المحصول (مرتبة البذار / آباء و أمهات /)

٢. اسم الشركة المنتجة

٣. بلد المنشأ

٤. اسم المحطة المستوردة

٥. نسبة الإنبات

٦. نسبة النقاوة

٧. عبارة : غير مخصص للبيع

المادة ١٠- تلغى المادة /٣٧/ من القرار رقم /٣١/ت لعام ٢٠١٣

المادة ١١- تلغى كافة القرار المخالفة لمضمونه لاسيما القرارين ٢٤٣/ت لعام ٢٠١٣ ورقم /٩٧/ت لعام ٢٠١٤

المادة ١٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٩ / ٤ / ٢٠٢١

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

الصور :

- وزارة المالية رجاء النشر وإعلامنا
- وزارات (الاقتصاد والتجارة الخارجية -الصحة - الصناعة)
- الاتحاد العام للفلاحين - اتحاد الغرف الزراعية - نقابة المهندسين الزراعيين - اتحاد غرف الصناعة - اتحاد غرف لتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للوزارة
- مديريات (الإنتاج النباتي- وقاية النبات - الاقتصاد الزراعي)
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات
- مديرية التنمية الإدارية- دائرة الشؤون القانونية (شعبة الدراسات - م. أيهم سلمان)
- المراسلات مع الأصل

٢٠٢١/٣/١٧